HOLY QURAN
Vol.2024, pp. 84–99
DOI: https://doi.org/10.70470/HOLYQURAN/2024/011 ; ISSN: 3078-3968

The Verification of the Time of Dawn

تحقيق القول في وقت الفجر

Ibrahim Shadher Hamad Al-Sagri [1, *]

[1] *PhD in Islamic Da'wah, Thought and Philosophy, Lecturer at Imam Al-A'zam University College*

ابراهيم شذر حمد الصجري [١، *]

[١] دكتوراه في الدعوة والفكر والفلسفة الاسلامية ، تدريسي في كلية الأمام الأعظم الجامعة

ABSTRACT

The Fajr call to prayer according to the current timings of the Sunni Endowment Office is correct and there is no problem.
In it, it is within what is consistent with the authentic hadiths of the Prophet .

الخلاصة

ان أذان الفجر على التوقيتات الحالية لديوان الوقف السني العراقي، صحيحة ولا إشكال عليها، وهي ضمن ما يتوافق مع الأحاديث النبوية الصحيحة.

Keywords

الكلمات المفتاحية

Fajr Prayer Timing ,Islamic Jurisprudence , Prophetic Traditions ,Salah Regulations ,Sunni Endowment Authority

مواقيت صلاة الفجر ، الفقه الإسلامي ، الاحاديث النبوية ، احكام الصلاة ، ديوان الوقف السني

Received	Accepted	Published online
استلام البحث	قبول النشر	النشر الالكتروني
12/4/2024	3/6/2024	3/7/2024

١. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، له الحمد الحسن والثناء الجميل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الحق وهو يهدي السبيل، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آلة وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

وبعد:

قضت مشيئة الله عز وجل وحكمته البالغة أن يخالف بين خلقه، ويباين بينهم، فلم يجعلهم سواء لا في أشكالهم ولا ألوانهم ولا ألسنتهم، بل ولا في عقولهم ومداركهم، فكان من الطبيعي والحال هذه وقوع الخلاف في بعض التصورات والآراء والافكار، مما أفضى الى تعدد مذاهب المتعلمين وتباين أحكامهم واختلاف آرائهم، ولعل هذه المسألة التي بين أيدينا هي صورة من صور هذا الاختلاف.

فإذا كان الأمر كذلك فلا عجب ان نختلف، ولا غرابة في ذلك، ولا ضير، وخصوصاً إذا عُرف منشأ الخلاف وأسبابه وتأدبنا بآدابه، فاختلاف وجهات النظر، في التوفيق بين الاشياء والحكم عليها، أمر فطري له علاقة كبيرة بالفروق الخلقية التي أوجدها الله بين الناشئة والأفراد والمتعلمين.

فإن المتأمل في الحال التي عليها طلاب العلم اليوم، يجد أن الجميع يقرأ ويطالع ويبحث، لكن بالنتيجة يجد أن أفهامهم متباينة ومختلفة اختلافاً كبيراً، الى الحد الذي قد يفضي الى النزاع والشقاق والتناحر، وهذا ما حذر منه الشارع وعمل على حسم مادته، فجعل المرجع عند الاختلاف الكتاب والسنة، وقيدهما بفهم سلف الأمة من أصحاب النبيρ ومن سار على نهجهم، ثم علق الهداية بالمماثلة بفهمهم فقال تعالى: {فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} البقرة: ١٣٧.

ومن جملة المسائل التي كثر فيها اللغط اليوم وتحتاج أن تحرر بشكل علمي وبحث متجرد، مسألة وقت صلاة الفجر وما يتعلق بها من أحكام.

*Corresponding author al.sagri87@gmail.com

CC BY

وفي هذه الورقات جمع بسيط وجهد متواضع، دعت اليه الحاجة، وفرضته الضرورة، كان الحامل لمسودها، رأب الصدع وجمع الكلمة، ولملمة الشعث، في وقت ما أحوجنا فيه لرص الصفوف والمحافظة على لحمة أهل السنة واجتماعهم.

والله المسؤول أن يوفق الكاتب لحسن القصد، والقارئ لحسن الفهم، وأن يسدد البنان واللسان لما يحب ربنا ويرضى، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

٢. المبحث الأول: الأدلة من السنة النبوية وكلام السلف على وقتي الفجر

٢.١ المطلب الأول: وقتي الفجر.

لقد دلت الأدلة من السنة النبوية الصحيحة وأقوال السلف من الصحابة والتابعين، أن الفجر فجران، فجر كاذب، وفجر صادق، كما سيأتينا تفصيل ذلك بأدلته، ولكن قبل البدء بتفصيل ذلك، لابد أن نتعرف على معني الفجر الكاذب والفجر الصادق:

١. تعريف الفجرين (الكاذب والصادق).

- الفجر الكاذب: هو الضوء الأبيض المصعد في السماء كذنب السرحان[١].
- الفجر الصادق: وهو الضوء المعترض في الأفق على رؤوس التلال، ويكون خيطاً أبيض في أول خروجه، ثم إذا ارتفع كان مع البياض حمرة.

قال ابن قدامة: (وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأُفُقِ، وَيُسَمَّى الْفَجْرَ الصَّادِقَ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَك عَنْ الصُّبْحِ وَبَيَّنَهُ لَك، وَالصُّبْحُ مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَحُمْرَةً، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي لَوْنِهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ أَصْبَحَ)[٢].

٢. الأدلة من السنة على وقتي الفجر:

- روى البيهقي في السنن عن جابر τ قال: قال رسولُ اللهρ: « الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام، وأما الفجر الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام»[٣].
- عن ابن عباسτ قال: قال رسولُ اللهρ: « الفجر فجران، فجر يقال له: ذنب السرحان، وهو الكاذب يذهب طولاً ولا يذهب عرضاً، والفجر الآخر يذهب عرضاً ولا يذهب طولاً »[٤].
- عن طلق بن عليτ قال: قال رسولُ اللهρ: « كُلُوا واشْرَبُوا، ولا يَهيدَنكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِدُ، فَكُلوا واشْرَبُوا حتى يعترِضَ لكُمُ الأَحْمَرُ »[٥].

قال الخطابي: (قوله لا يهيدنكم: معناه لا يمنعنكم الأكل، وأصل الهيد الزجر، يقال هدت الرجل أهيده هيداً إذا زجرته... والساطع: المرتفع وسطوعها ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض، ومعنى الأحمر ههنا: أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة، وذلك أن البياض إذا تتام طلوعه، ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبه الصبح بالبلَق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة)[٦].

قال رسولُ اللهρ: « لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلَ فِي الْأُفُقِ وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ »[٧].

٢.٢ المطلب الثاني: وقتي الفجر الصادق.

---

[١] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى:٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٢م، ٢٠٠/٧.

والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(المتوفى:٨٠٤هـ)،المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، دار النوادر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م، ٢٥٣/٦.

[٢]المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى :٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣: عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م، ٣٠/٢.

[٣]سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب: الفجر فجران، برقم: ١٧٦٥، ٥٥٤/١. وصححه الالباني في صحيح الجامع.

[٤] مسند الفردوس، من حديث ابن عباس، برقم: ٢٢٦٣، ١٦٠/٣. وحسنه الالباني في السلسلة الصحيحة.

[٥] سنن ابي داود، كتاب الصيام، باب: وقت السحور، برقم: ٢٣٤٨، ٣٠٤/٢. وحسنه الالباني.

[٦] معالم السنن شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي(المتوفى: ٣٨٨هـ)، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٩٣٢م، ١٠٥/٢.

[٧] مسند احمد، من حديث طلق بن علي، برقم: ١٦٢٩١، ٢١٨/٢٦. وصححه الالباني.

تبين فيما تقدم، أن الفجر فجران، فجر كاذب لا يحل الصلاة، ولا يحرم الطعام، وفجر صادق يحل الصلاة ويحرم الطعام، ثم دلت السنة الصحيحة أن للفجر الصادق وقتان أيضاً:

١. وقت التغليس أو الغلس.

٢. وقت الإسفار.

عن بُرَيْدَةَτ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: « اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ... فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ»[١].

ويمكن تفصيل ذلك مع الأدلة فيما يأتي:

١. الأدلة من السنة على وقت الغلس:

عَنْ عَائِشَةَτ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ»[٢].

عن عائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: « لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ»[٣].

قال ابن رجب: (والحديث: يدل على تغليس النبيρ بالفجر، فإنه كان يطيل فيها القراءة، ومع هذا فكان ينصرف منها بغلس)[٤].

قال ابن رجب: (ويدل عليه أحاديث أخر، منها: حديث قيلة بنت مخرمة:« أنها قدمت على رسول اللهρ وهو يصلي بالناس صلاة الغداة، وقد أقيمت حين انشق الفجر، والنجوم شابكة في السماء، والرجال لا تكاد تتعارف مع ظلمة الليل»[٥].

عن أبي مسعود البدري: « أن النبيρ صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر» [٦].

وروى أبو داود الطيالسي وغيره من رواية حرملة العنبري، قال:« أتيت النبيρ فصليت معه الغداة، فلما قضى الصلاة نظرت في وجوه القوم، ما أكاد أعرفهم»)[٧].

وفي لفظ قال:« فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْغَدَاةَ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ نَظَرْتُ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مَا كَادَ تَسْتَبِينُ وُجُوهُهُمْ بَعْدَمَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ »)[٨].

٢. ثانياً: الأدلة من السنة على وقت الإسفار:

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[٩].

٢.٣ المطلب الثالث: مذاهب الصحابة والتابعين في أي الوقتين أفضل.

أختلف السلف من الصحابة والتابعين في أي الوقتين أفضل، التغليس بها في أول وقتها، أم الإسفار بها؟ على قولين:

١. القائلون بأن التغليس بها أفضل:

قال ابن رجب: (وروي التغليس بها عن أبي بكر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وابن عمر، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، ومعاوية، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول الليث، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وإسحاق، وأبي ثور، وداود) [١٠].

---

[١] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، برقم: ١٧٧، ٤٢٩/١.

[٢] متفق عليه.

[٣] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح، برقم: ٢٣١، ٤٤٦/١.

[٤] فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي(المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ١٩٩٦م، ٤٢٨/٤.

[٥] أخرجه الطبراني في الكبير، من حديث قيلة بنت مخرمة، برقم: ٣٤٦٩، ٣٠٢/٣.

[٦] سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب: المواقيت، برقم: ٣٩٤، ٢٩٥/١. وصححه الالباني.

[٧] شرح البخاري: ابن رجب، ٤٢٩/٤.

[٨] المنتخب من مسند عبد بن حميد، من حديث حرملة العنبري، برقم: ٤٣٣، ١٦١/١.

[٩] سنن الترمذي، باب ما جاء في الاسفار بالفجر، برقم: ١٥٤، ٢٢٣/١. وصححه الالباني.

[١٠] شرح البخاري: ابن رجب، ٤٣٣/٤.

روى الأوزاعي: حدثني نهيك بن يريم الأوزاعي: حدثني مغيث بن سمي، قال: (صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا، كانت مع رسول اللهρ وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان)[١].

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ كَمَا يُغَلِّسُ بِهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَيَقُولُ: " وَاللَّهِ إِنَّهُ لَكُمَا، قَالَ اللَّهُ: {إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}»[٢].

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ: «أَنْ صَلِّ الصُّبْحَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَالنُّجُومُ مُشْتَبِكَةٌ بِغَلَسٍ، وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ»[٣].

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، وَلَوْ كَانَ ابْنِي إِلَى جَنْبِي، مَا عَرَفْتُ وَجْهَهُ»[٤].

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي لَقِيطٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ عُمَرَ، ثُمَّ أَنْصَرِفُ فَلَا أَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِي»[٥].

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَذْهَبُ إِلَى أَجْيَادَ فَأَقْضِيَ حَاجَتِي، حَتَّى يُغَلِّسَ»[٦].

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: « كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَعَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُصَلِّي بِلَيْلٍ أَوْ قَالَ: بِغَلَسٍ »[٧].

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ فَلاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»[٨].

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُهَاجِرُ قَالَ: « قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى فِيهِ مَوَاقِيتُ الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْفَجْرِ، أَوَ قَالَ: إِلَى الْغَدَاةِ، قَالَ: قُمْ فِيهَا بِسَوَادٍ، أَوْ بِغَلَسٍ، وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ»[٩].

عن مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الأَوْدِيَّ يَقُولُ: « إِنْ كُنْتُ لأُصَلِّي خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْفَجْرَ ، وَلَوْ أَنَّ ابْنِي مِنِّي ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ ، مَا عَرَفْتُهُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ»[١٠].

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ : « أَنْ غَلِّسْ بِالْفَجْرِ »[١١].

قال وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَانَ ، قَالَ : « خَدَمْتُ الرُّكْبَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ ، فَكَانَ النَّاسُ يُغَلِّسُونَ بِالْفَجْرِ »[١٢].

وفي لفظ قَالَ: « خَدَمْتُ الرُّكْبَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانُوا يُغَلِّسُونَ حَتَّى أُصِيبَ»[١٣].

قال يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ: « أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى الْفَجْرَ بِسَوَادٍ»[١٤].

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ يُغَلِّسُ بِالْفَجْرِ، فَيَنْصَرِفُ وَلاَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا بَعْضًا»[١٥].

حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ : « أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ إِيَاسٍ الْحَنَفِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عُثْمَانَ الْفَجْرَ ، فَنَنْصَرِفُ ، وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا وُجُوهَ بَعْضٍ»[١٦].

---

[١] سنن ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب: وقت صلاة الفجر، برقم: ٦٧١، ٤٢٨/١. وصححه الأرناؤوط.

[٢] مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة ، باب وقت الصبح، برقم: ٢١٦٢، ٥٦٩/١.

[٣] مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، برقم: ٢١٧٠، ٥٧٠/١.

[٤] مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب، وقت الصبح، برقم: ٢١٧١، ٥٧١/١.

[٥] معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي(المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، ط، دار الكتب العلمية، بيروت/ باب الصبح، برقم: ٦٣٤، ٤٦٩/١.

[٦] مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب: وقت الصبح، برقم: ٢١٧٣، ٥٧١/١.

[٧] مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب: وقت الصبح، برقم: ٢١٧٤، ٥٧١/١.

[٨] مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الصلاة، باب، من كان يغلس بالفجر، برقم: ٣٢٣٣، ٢٨٢/١.

[٩] شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي(المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٧٩م، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر، برقم: ٩٩٦، ١٨١/١.

[١٠] مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الصلاة، باب: من كان يغلس بالفجر، يرقم: ٣٢٣٦، ٢٨٣/١.

[١١] مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الصلاة، باب: من كان يغلس بالفجر، يرقم: ٣٢٣٧، ٢٨٣/١.

[١٢] مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الصلاة، باب: من كان يغلس بالفجر، يرقم: ٣٢٣٨، ٢٨٣/١.

[١٣] الصلاة: أبو نعيم الفضل بن عمرو القرشي، المعروف بابن دُكَيْن (المتوفى:٢١٩هـ) تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، ١٩٩٦م، باب التغليس بالفجر، برقم: ٣٣٢، ٢٢٠/١.

[١٤] مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الصلاة، باب: من كان يغلس بالفجر، يرقم: ٣٢٣٩،١ ٢٨٣/.

[١٥] مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الصلاة، باب: من كان يغلس بالفجر، يرقم: ٣٢٤٠،١ ٢٨٣/.

[١٦] مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الصلاة، باب: من كان يغلس بالفجر، يرقم: ٣٢٤١،١ ٢٨٣/.

٢. القائلون بأن الإسفار أفضل:

قال ابن رجب رحمه الله: (وذهب آخرون إلى أن الإسفار بها أفضل، وروي الإسفار بها عن عثمان، وعلي وابن مسعود)[١].

وقال يزيد الأودي: «كنت أصلي مع عليτ صلاة الغداة، فتخيل إلى أنه يستطلع الشمس»[٢].

وقال علي بن ربيعة: سمعت علياًτ يقول: «يا ابن التياح، أسفر أسفر بالفجر»[٣].

وقال أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعودτ: « أنه كان يسفر بصلاة الغداة»[٤].

وقال نافع بن جبير: « كتب عمرτ إلى أبي موسىτ أن صل الفجر إذا نور النور»[٥].

وممن كان يرى التنوير بها: الربيع بن خثيم وسعيد بن جبير، النخعي[٦].

قال أبو نعيم الفضل ابن دكين، بعدما ساق هذه الأثار: « رأينا سفيان يسفر بها»[٧].

وممن رأى الإسفار بها: طاووس وفقهاء الكوفة، مثل: سفيان والحسن ابن حي وأبي حنيفة وأصحابه[٨].

وروى وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: « ما اجتمع أصحاب محمدρ على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر»[٩].

وروى ابن أبي شيبة بإسناده، عن أبي الدرداءτ، قال: « أسفروا بهذه الصلاة، فإنه أفقه لكم»[١٠].

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: « صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ حِينَ انْصَرَفْنَا فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» فَقُلْنَا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ فَقَالَ: " هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ»[١١].

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: « وَقْتُهَا حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُسْفِرَ بِهَا»[١٢].

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ لِلْمُؤَذِّنِ: «أَسْفِرْ أَسْفِرْ»[١٣] – يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ – .

عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتِبِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: وَكُنْتُ مُؤَذِّنًا، «أَسْفِرْ أَسْفِرْ»[١٤] – يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ –.

عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُقَطِّعِ، قَالَ: « رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَسْفَرَ بِالْفَجْرِ جِدًّا»[١٥].

عَنْ نَفَاعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: « كَانَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ يُسْفِرُ بِالْفَجْرِ إِسْفَارًا شَدِيدًا»[١٦].

عَنْ بِشْرِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ : « سَافَرْت مَعَ عَلْقَمَةَ، فَكَانَ يُنَوِّرُ بِالصُّبْحِ»[١٧].

---

[١] شرح البخاري: لابن رجب، ٤/٤٣٢.

[٢] الصلاة: لابي نعيم، ١/٢١٥.

[٣] الصلاة : لابي نعيم، ١/٢١٥. شرح معاني الاثار: للطحاوي، باب: الوقت الذي يصلى فيه الفجر، برقم: ٩٨٤، ١/١٨٠.

[٤] مصنف عبد الرزاق، باب: الاسفار بالفجر، برقم: ٢١٦٠، ١/٥٦٨.

[٥] الصلاة: لابي نعيم، ١/٢١٤.

[٦] شرح البخاري: لابن حجر، ٤/ ٤٣٣.

[٧] الصلاة: لابي نعيم، ١/٢١٧.

[٨] شرح البخاري: ابن رجب، ٤/٤٣٣.

[٩] الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري(المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت/ باب الاذان، برقم: ٩٨، ١/٢٠.

[١٠] مصنف ابن ابي شيبة، باب: من كان ينور بها ويسفر، برقم: ٣٢٤٧، ١/٢٨٤.

[١١] مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب: وقت الصبح، برقم: ٢١٦١، ١/٥٦٨.

[١٢] مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب: وقت الصبح، برقم: ٢١٦٣، ١/٥٦٩.

[١٣] مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب: وقت الصبح، برقم: ٢١٦٦، ١/٥٦٩.

[١٤] مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب: وقت الصبح، برقم: ٢١٦٧، ١/٥٧٠.

[١٥] مصنف ابن ابي شيبة، باب: من كان ينور بها ويسفر، برقم: ٣٢٤٦، ١/٢٨٣.

[١٦] الصلاة: لابي نعيم، ١/٢١٨.

[١٧] مصنف ابن ابي شيبة، باب: من كان ينور بها ويسفر، برقم: ٣٢٥٥، ١/٢٨٤.

قال ابن حجر في الفتح: (وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَالَ بِهِ الْأَعْمَشُ مِنَ التَّابِعِينَ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ إِلَى جَوَازِ السُّحُورِ إِلَى أَنْ يَتَّضِحَ الْفَجْرُ فَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَاللَّهِ النَّهَارُ غَيْرَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَاصِمٍ نَحْوَهُ وروى بن أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ذَلِكَ عَنْ حُذَيْفَةَ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وابن أبي شيبَة وابن الْمُنْذِرِ مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِغَلْقِ الْبَابِ حَتَّى لَا يُرَى الْفَجْرُ وروى ابن الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ الْآنَ حِينَ تَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَض من الْخَيط الْأسود قَالَ ابن الْمُنْذِرِ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِتَبَيُّنِ بَيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ أَنْ يَنْتَشِرَ الْبَيَاضُ فِي الطُّرُقِ وَالسِّكَكِ وَالْبُيُوتِ ثُمَّ حَكَى مَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَشْجَعِيِّ وَلَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهُ اخْرُجْ فَانْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ فَنَظَرْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ قَدِ ابْيَضَّ وَسَطَعَ ثُمَّ قَالَ اخْرُجْ فَانْظُرْ هَلْ طَلَعَ فَنَظَرْتُ فَقُلْتُ قد اعْترض فَقَالَ الْآنَ أَبْلِغْنِي شَرَابِي) [١].

٣. من روي عنه الامرين (الاسفار والتغليس):

وقد روي عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أنه أمر بذلك معاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن، فأمره أن يغلس بالفجر في الشتاء؛ لطول الليل واستيقاظ الناس في أول الوقت، وأن يؤخر في الصيف، لأن الناس ينامون لقصر الليل فيه [٢].

وقد روي عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أنه كان يعجل الصبح تارةً، ويؤخرها تارة، وعن جماعة من السلف [٣].

عن أبي الرَّبيع قال كنت مع ابن عمر في جنازةٍ... « فقلت له إنّي أصلّي معك الصبح، ثمّ ألتفت فلا أرى وجه جليسي، ثمّ أحيانًا تسفر، قال كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحببت أن أصلّيها كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّيها»[٤].

وممن روي عنه التغليس والإسفار: عمر وعثمان وعلي وابن مسعود – رضي الله عنهم[٥].

قال أبو نعيم: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن خرشة بن الحر، قال:« كان عمر يغلس بالفجر وينور »[٦].

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، «يُغَلِّسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُسْفِرُ، وَيُصَلِّيهَا بَيْنَ ذَلِكَ»[٧].

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الصُّبْحَ إِمَامًا وَخَلْوًا؟ قَالَ: «حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ الْآخِرُ، ثُمَّ تُطَوِّلُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، حَتَّى تَنْصَرِفَ مِنْهَا وَقَدْ سَطَعَ الْفَجْرُ، وَتَتَأَمَّ النَّاسَ، وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ» يُصَلِّيهَا حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ الْآخِرُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا سُورَةَ يُوسُفَ »[٨].

وعن سيف بن هارون، عن عبد الملك بن سلع، قال: « قُلْتُ لِعَبْدِ خَيْرٍ: هَلْ كَانَ عَلِيٌّ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُنَوِّرُ بِهَا أَحْيَانًا وَيُغَلِّسُ بِهَا أَحْيَانًا»[٩].

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: « صَلَّى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الصُّبْحَ فَغَلَّسَ وَنَوَّرَ، حَتَّى قُلْتُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَطْلُعْ، وَصَلَّى فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ مُؤَذِّنُهُ ابْنَ النَّيَّاحِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُؤَذِّنٌ غَيْرُهُ»[١٠].

وفعل هؤلاء الأئمة _ أعني الاسفار والتغليس _ يحتمل أمرين:

- أحدهما: أن يكون ذلك على حسب مراعاة حال المأمومين في تقديمهم وتأخيرهم، وقد روي هذا صريحاً عن عمر[١١].
- والثاني: أن يكون التقديم والتأخير عندهم سواء في الفضل.

---

[١] فتح الباري: ابن حجر، ١٣٦/٤.

[٢] شرح البخاري، ابن رجب، ٤٤٦/٤.

[٣] المصدر نفسه.

[٤] مسند أحمد، عن عبد الله بن عمر، برقم: ٦١٩٥، ٤٢٥/٥. وصححه الارناؤط.

[٥] شرح البخاري: ابن رجب، ٤٥١/٤.

[٦] الصلاة: ابي نعيم، ٢٢٣/١.

[٧] مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب: وقت الصبح، برقم: ٢١٦٨، ١/ ٥٧٠.

[٨] مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب: وقت الصبح، برقم: ٢١٦٩، ١/ ٥٧٠.

[٩] الصلاة: ابي نعيم، ٢٢٣/١.

[١٠] مصنف ابن ابي شيبة، باب: من كان ينور بها ويسفر، برقم: ٣٢٦١، ٢٨٤/١.

[١١] شرح البخاري: ابن رجب، ٤٥١/٤.

فذهبت طائفة إلى أن أول الوقت وآخره سواء في الفضل؛ لقولهρ: «ما بين هذين وقت» [١]، ومال إلى ذلك بعض أصحاب مالك، وإليه ذهب أهل الظاهر، مع أنه حكي عن داود – الظاهري– أن التغليس بالفجر أفضل، وخالفهم جمهور العلماء[٢].

٢.٤ المطلب الرابع: مذاهب الأئمة الفقهاء في أي الوقتين أفضل.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أي الوقتين أَفْضَلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، التغليس أم الاسفار:

- فَذَهَبُ الْكُوفِيُّونَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَأَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّينَ إِلَى أَنَّ الْإِسْفَارَ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيسِ فِي الْأَزْمِنَةِ كُلِّهَا الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ[٣].
- وذهب الجُمهُورُ، مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وداود بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ[٤].

وَسُئِلَ شيخ الاسلام ابن تيمية، هَلْ التَّغْلِيسُ أَفْضَلُ أَمْ الْإِسْفَارُ؟

فَأَجَابَ رحمه الله:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ، بَلْ التَّغْلِيسُ أَفْضَلُ إذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ سَبَبٌ يَقْتَضِي التَّأْخِيرَ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُسْتَفِيضَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ يُغَلِّسُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {لَقَدْ كَانَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهِ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ} وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فِي مَسْجِدِهِ قَنَادِيلُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأسلمي: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِمَا بَيْنَ السِّتِّينَ آيَةً إلَى الْمِائَةِ وَيَنْصَرِفُ مِنْهَا حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَهَذِهِ. الْقِرَاءَةُ هِيَ نَحْوُ نِصْفِ جُزْءٍ أَوْ ثُلُثِ جُزْءٍ وَكَانَ فَرَاغُهُ مِنْ الصَّلَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ} . وَهَكَذَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ كَانَ يُغَلِّسُ بِالْفَجْرِ وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ وَكَانَ بَعْدَهُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَنَشَأَ فِي دَوْلَتِهِمْ فُقَهَاءُ رَأَوْا عَادَتَهُمْ فَظَنُّوا أَنَّ تَأْخِيرَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا وَذَلِكَ غَلَطٌ فِي السُّنَّةِ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»، وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَوْ كَانَ مُعَارِضًا لَمْ يُقَاوِمْهَا. لِأَنَّ تِلْكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ وَالْخَبَرُ الْوَاحِدُ إذَا خَالَفَ الْمَشْهُورَ الْمُسْتَفِيضَ كَانَ شَاذًّا وَقَدْ يَكُونُ مَنْسُوخًا؛ لِأَنَّ التَّغْلِيسَ هُوَ فِعْلُهُ حَتَّى مَاتَ وَفِعْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ.)[٥].

٣. المبحث الثاني: مسائل فقهية متعلقة بوقت الفجر

٣.١ المطلب الأول: مشروعية الاذانين في الفجر.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ»[٦].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيρ: « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»[٧].

وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحْتَ.

قال النووي: (وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ أَذَانَيْنِ لِلصُّبْحِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَالْآخَرُ بَعْدَ طُلُوعِهِ أَوَّلَ الطُّلُوعِ)[٨].

---

[١] تقدم تخريجه.

[٢] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، ط١، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٩٦٧م، ٣٣٧/٤.

[٣] ينظر: الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٠٠م، ٣٦/١.

[٤] الاستذكار: ابن عبد البر، ٣٦/١.

[٥] مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م، ٩٦/٢٢.

[٦] متفق عليه.

[٧] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب بيان الدخول في الصوم يحصل بدخول الفجر، برقم: ٣٧، ٧٦٨/٢.

[٨] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٩٧٢م، ٢٠٧/٧.

- والأذانان في الفجر، مذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق.

وخالف في ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، فهما لا يجيزان ذلك، ويرون أن للفجر أذان واحد قياساً على سائر الصلوات، وإليه ذهب سفيان الثوري [١]

وأما أبو يوسف القاضي فكان يقول بقول أبي حنيفة، ثم رجع فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر.

٣.٢ المطلب الثاني: الحكمة من الأذانين في الفجر.

والحكمة من الأذانين في الفجر، ذكرت في نص الحديث فقال: « لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ»: أي: يعلمكم أن الفجر ليس ببعيد، فيرد المجتهد إلى راحته لينام فينشط، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب إلى صلاة الصبح فيتطهر إن احتاج إلى الطهارة، « وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ»: أي: ليتأهب لصلاة الصبح[٢].

قال النووي رحمه الله: (قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْأَحْكَامُ كُلُّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْفَجْرِ الثَّانِي فبه يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَخْرُجُ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَيَدْخُلُ فِي الصَّوْمِ وَيَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ وَبِهِ يَنْقَضِي اللَّيْلُ وَيَدْخُلُ النَّهَارُ ولا يتعلق بالفجر الاول شيء مِنْ الْأَحْكَامِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ)[٣].

- **كم الوقت بين الأذان الأول والثاني:**

عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بِلاَلًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالρ: « "كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ". قَالَ القَاسِمُ [٤] وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا»[٥].

قال الكشميري: (فدلَّ على تقارُب الأذانين جدًا)[٦].

٣.٣ المطلب الثالث: كيف تتم مراقبة الفجر.

مراقبة الفجر لا تتم إلا بأمرين:

١. الخروج الى مكان يتسع فيه الأفق.

ونعني بالأفق: هو نقطة التقاء السماء بالأرض، وهذا يعني أن مراقبة الفجر تحتاج الى مكان مفتوح خالي من الأبنية والأشجار؛ لأن ظهور الفجر في بواكيره الاولى إنما ينبثق من أسفل بخط أبيض ثم تختلط به حمرة، وكأنما يخرج من بطن الارض، دافعاً سواد الليل الى أعلى، وهو المعني في الآية بالخيط الأبيض والأسود، فيظهر معترضاً على رؤوس التلال في الأفق البعيد، ثم ينتشر شيئاً فشيئاً حتى يملأ السكك والطرقات.

٢. خلو المكان من الأضواء الكاشفة.

ونعني بالأضواء الكاشفة: المصابيح ومصادر الضوء؛ لأن هذه وأشباهها تمنع رؤية أوائل الفجر عند بزوغه أول مرة، لأن الضوء المنتشر من هذه المصابيح وغيرها يغلب على ظهور الفجر في بدايته، لأنه يظهر أول مرة خافتاً ثم ينتشر ويتضح شيئاً بعد شيء.

قال الشيخ ابن باز: (مع نور الكهرباء العظيم، لا يستطيع أن يرى الفجر في بيته، أو في سطحه، أو في سوقه، ولا يتمكن من ذلك)[٧].

وعلى هذا:

فإن مراقبة الفجر في أماكن الأبنية والاشجار أو الأماكن المأهولة بالسكان، لا يستبين، ولن تتضح له فيه الرؤية؛ لأن بداية الفجر الصادق لا يمكن تمييزه؛ لغلبة الأضواء وانحسار الأفق أو انعدامه، وعليه فمن أراد مراقبة الفجر على الحقيقة، يلزمه الخروج الى الصحراء، حيث لا أبنية ولا أشجار ولا أضواء؛ ليتسنى له رؤية بداية دخول الوقت الحقيقي للفجر الصادق.

---

[١] ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر، ٤٠٦/١.

[٢] التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، دار النوادر، دمشق – سوريا، ٢٠٠٨م، ٣٦٣/٦.

[٣] المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط، دار الفكر، بيروت، ٤٤/٣.

[٤] وفي رواية النّسائيّ والطّحاويّ عن القاسم، عن عائشة، فذكر الحديث، وفيه: « فقالت: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا»، وهذا ينفي كونه مرسلًا، لأنه من قول عائشة.

[٥] متفق عليه.

[٦] فيض الباري على صحيح البخاري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل، ط١، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ٢٠٠٥م، ٢١٨/٢.

[٧] فتاوى الجامع الكبير، ابن باز.

٣.٤ المطلب الرابع: من له حق القطع بهذه المسألة.

هذه المسائل وأمثالها مما له تعلق بعموم المسلمين، يرجع فيه الى السلطان، أو نائبه، ونعني بالسلطان هنا: رئيس البلاد، إذا كان من ذوي الديانة والعلم، كالخلفاء والسلاطين الذين حكموا بلاد الإسلام على مر العصور، أو من ينيبه السلطان من ذوي العلم والخبرة والدراية في هذا المجال، كوزارة الأوقاف في البلاد الإسلامية، أو الهيئات والمراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.

فهؤلاء هم من يكلفون بإرسال فرق ولجان من علماء الشريعة وذوي الاختصاص والخبرة؛ ليخرجوا الى الصحراء أو الأماكن المفتوحة، ليتحروا أوقات الفجر فيسجلوا بياناتهم وفق ما اجتهدوا فيه من بيان الوقت الصحيح، وبهم تبرأ ذمة الناس.

سئل الشيخ صالح الفوزان عمن يشكك في وقت الفجر ويقول إن الناس يصلون قبل طلوع الفجر بخمس وعشرين دقيقة؟

فأجاب الشيخ وفقه الله:

(صلاة الفجر عند طلوع الفجر، عند طلوع الفجر تجب الصلاة والصيام في رمضان ، قال تعالى :{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} ، فاذا طلع الفجر وجبت الصلاة.

ولكن الامام إذا كان ينتظر الجماعة فله أن يؤخر بقدر ما يحضرون فيتمكنون من الحضور ولو أن يبلغ عشرين دقيقة، ثلث ساعة مثلاً؛ لأنهم يتوضؤون ويغتسلون من اغتسال، أو يأتون من بعيد فيعطيهم فرصة، هذا لا بأس به.

أما من يقولون إن الناس يصلون قبل الفجر بخمس وعشرين دقيقة، فهذا كذب وبهتان.

المسلمون يصلون على طلوع الفجر ولله الحمد، وعندهم توقيت منضبط ومجرب، وهذا التشكيك لا يجوز منهم، ولا يلتفت اليهم)[١].

فلما سمع بعض الأفاضل كلام الفوزان هذا، قال: إنما عنى الفوزان بكلامه هذا، تقويم أم القرى والبلاد السعودية فقط.

فالجواب عليه من فم الفوزان نفسه، حين سأله رجل من الجزائر:

فقال: فضيلة الشيخ وفقكم الله، هذا سائل من الجزائر يقول عندنا في بلادنا يصلون صلاة الصبح قبل دخول الوقت، فهل نصلي معهم ثم نعيدها في البيت؟ أم ماذا نفعل؟

فأجاب الشيخ وفقه الله: (ما أدري ربما أنتم متوهمون، أنا ما أظن أن أئمة المساجد يصلون قبل الوقت، لكن بعض الشباب صار عندهم الآن شكوك في صلاة الفجر؛ بسبب بعض الشائعات التي تقال.

فأنتم صلوا مع المسلمين وتوكلوا على الله، واتركوا عنكم الوساوس، صلوا مع المسلمين واتركوا الوساوس)[٢].

٣.٥ المطلب الخامس: اشكالات وتعقبات.

أولاً: اشكال واستيضاح:

لعل سائلاً يطرح اشكالاً مفاده:

هل كان السلف من الصحابة والتابعين، وهم أحرص الأمة على معرفة أوقات الصلاة، يفعلون ذلك؟ أعني: يشكلون لجان ويرسلونها الى الصحراء ليراقبوا وقت ظهور الفجر.

فالجواب:

لا، لم يفعلوا ذلك؛ لعدم الحاجة إليه؛ لأن الأمر كان في زمانهم واضح ومتيسر، فيستطيع كل انسان إذا خرج من بيته أن يرى الفجر، إذ لم تكن مدنهم مكتظة كمدننا اليوم، ولا بنيانهم شاهق كما هو حال الأبنية في عصرنا الحاضر.

والأهم من ذلك كله: هو عدم وجود الأضواء الخارجية الكاشفة أو المصابيح التي تنير الطرقات كما هو الحال اليوم، حتى صار ليل المدن اليوم كنهارها من شدة الإضاءة، وهذه كلها تؤثر بشكل كبير على معرفة بزوغ الفجر أول ظهوره.

قال الشيخ ابن عثيمين: (قال تعالى : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } ، فما دام الفجر لم يتبين، فإن للإنسان أن يأكل ويشرب، ولكن المشكلة الآن أن من كان في المدن أو القرى التي فيها كهرباء، لا يمكنه أن يدرك طلوع الفجر أول ما يطلع؛ لوجود الأضواء)[٣].

ولذا دعت الحاجة اليوم الى الخروج خارج المدينة بعيداً عن الأبنية، وعن الأضواء؛ لمراقبة الفجر، فكان لاختلاف الزمان والواقع، أثراً في تغير الحال، وهو الحامل على الخروج اليوم خارج المدن وتشكيل اللجان العلمية لضبط أوقات الفجر، بعيداً عن الأبنية الشاهقة التي تحجب الرؤية، وعن الأضواء الكاشفة.

---

[١] فتاوى الفوزان على شبكة النت.

[٢] فتاوى الفوزان على شبكة النت.

[٣] فتاوى نور على الدرب: ابن عثيمين.

ثانياً: تعقب وارد ومنطقي:

لو سلمنا جدلاً أن هذه اللجان التي شكلت وخرجت في الصحراء لمراقبة ومعرفة أوقات الفجر، اجتهدت فأخطأت في توقيتها، فما حكم من تيقن خطأ هذا التوقيت؟ بل سأفترض افتراضاً أشد من ذلك!!

لو أن هذه اللجان أو الجهات الرسمية في الدولة، تعمدت تقديم الصلاة في غير وقتها أو تأخيرها، فما العمل عند ذلك؟

فالجواب في حديث النبيρ الذي يرويه أَبِو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ قَالَ: يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا " قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: " صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[1].

فهذا توجيه النبيρ لمن تيقن أن الصلاة في غير وقتها، أمره أن لا يخالف جماعة المسلمين، ولا يشق عصاهم، بل يصلي معهم في جماعتهم فتكون له نافلة، ثم يصليها في وقتها فرضاً.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله معلقاً على حديث: « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَρ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»، قال الشيخ: (وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية؛ لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة) [2].

ولعل بعض الأفاضل يقول: فتأخير الصلاة وإقامتها في غير وقتها، ألا يعد معصية؟!

فالصحيح أن المعصية هي: تقصد مخالفة النصوص، وهذه المسائل مبناها على الاجتهاد في فهم النص وتطبيقه، فبيان أوقات الصلاة مبنية على الاجتهاد وغلبة الظن، ولذا لا تعد معصية؛ لانتفاء تعمد المخالفة.

وسئل الشيخ ابن عثيمين: فضيلة الشيخ، نصلي صلاة الصبح في غير وقتها، أي قبل دخول الوقت في بلادنا، هل نصلي مع الجماعة أم ماذا نفعل؟

فأجاب رحمه الله: (الصلاة قبل وقتها باطلة مردودة؛ لأن الله تعالى قال: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} ، وحددها نبي اللهρ بحدود معلومة بالحس؛ حتى لا يبق لأحد عذر، فمن صلاها قبل دخول وقتها فهي مردودة عليه؛ لقول النبيρ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، والواجب على هؤلاء الذين يصلون قبل الوقت، أن يتقوا الله وأن لا يصلوا حتى يتبين الصبح.

وإذا عجزوا عن ذلك، فينظر فإن كان في تخلفهم عن الصلاة مع الناس ضرر عليهم أو فتنة، فليحضروا الى المسجد وليصلوا بنية النافلة لا بنية الفريضة؛ لأنه قد يكون مثلاً في دولة اذا أحد منها تخلف عن صلاة الفجر وقال انكم تصلون قبلها، ربما يلحقه ضرر وأذى، أو ربما يحصل فتنة وانقسام بين الناس، وربما يؤدي الى السلاح، فمثل هذا نقول: الحمد لله الامر واسع، احضر وانوها نافلة، واذا طلع الفجر فصل الفريضة) [3].

وسئل الشيخ الألباني:

(عندنا الفجر يؤذن قبل وقته الشرعي، فالإمام يصلي بالناس، وينتهي من الصلاة أثناء دخول الوقت.

والسؤال المطروح: ما هو الواجب على الشباب المسلم أن يؤديه؟

فأجاب الشيخ: نحن ننصح في هذه الحالة أن يخرج المسلمون جميعاً من بيوتهم الى مساجدهم يصلون مع جماعة المسلمين ولو كانوا في اعتقادهم أن الامام يصلي قبل الوقت الشرعي، فيعتبر هذه الصلاة نافلة ثم يعودون الى بيوتهم فيصلون جماعة مع أهلهم فيجمعون بين صلاة الجماعة في المسجد نافلة بالنسبة أليهم ثم بين صلاة الفجر في الوقت المشروع في بيوتهم، يضاف الى ذلك اذا كان ممكناً أن هؤلاء الذين يصلون في المسجد متابعة للجماعة اذا كان عندهم شيء من العلم بالفقه الشرعي الصحيح أن ينبهوا الامام والذين يصلون خلفه ممن لا علم عندهم، أن يعلموهم بالوقت الشرعي للفجر الصادق، فإذا استطاعوا ذلك فقد يأتي زمن يتراجع هؤلاء الأئمة عن جهلهم بالوقت الشرعي ويصلون في الوقت الشرعي، وتصلون معهم حينئذ مرة واحدة؛ لأن الأصل في صلاة الفريضة قوله عليه الصلاة والسلام: « لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ. أي: لا يجوز للمسلم أن يصلي الفريضة الواحدة مرتين بنية الفرض.

أما أن يصلي مرة بنية الفرض وأخرى بنية النفل أو مرة بنية النفل وأخرى بنية الفرض فهذا ثابت في عدد من الأحاديث الصحيحة. لعلك فهمت عليَّ إن شاء الله.

السائل: نعم يا شيخ مفهوم. لعلك يا شيخ تقصد بذلك على ما أظن حديث أبي ذر الغفاريτ.

الشيخ مقاطعاً له: ليس هذا مجال للتفصيل. الحر تكفيه الاشارة، وتغنيه عن صريح العبارة. المهم إن كان عندك سؤال آخر هاته، وإلا افسح المجال لغيرك.

السائل: أظن أنه قيست على هذا الحديث، ولكن هل هذا القياس هو قياس مع الفارق.

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، برقم: ٢٣٨، ١/٤٨٤. واللفظ للبيهقي.

[2] شرح صحيح مسلم: محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، تحقيق القسم العلمي بالمكتبة الاسلامية، ط١، المكتبة الاسلامية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ٢/٢٦١.

[3] فتاوى ابن عثيمين.

الشيخ: الله يهديك. دع التفصيل الآن، قياس معه فارق مو فارق. ما فيه قياس هنا، فيه نصوص.

السائل: يا شيخ، لو أقيمت صلاة الصبح قبل الوقت. هل يجوز أن نصلي جماعة ثانية في وقتها؟

الشيخ: يا شيخ الله يهديك. هذا بالنسبة إليك، أما بالنسبة للذين صلوا فليس الأمر كذلك، فلا يجوز تفرقة جماعة المسلمين باختلاف الآراء؛ ولذلك قلنا تصلون معهم ثم تعيدون في بيوتكم.

السائل: فرادى؟ الشيخ: جماعة مع أهليكم) [١].

٤. الخلاصة:

خلاصة هذا البحث ونتيجته: أن أذان الفجر على توقيتات ديوان الوقف السني العراقي الحالية، تبدو صحيحة ولا إشكال فيها، وهي ضمن ما يتوافق مع الأحاديث النبوية المتقدمة.

وبعد هذا العرض البسيط، يمكن أن اختم بكلمتين قصيرتين(احداهما مقارنة، والثانية نصيحة) في عجالة تلخص ما تقدم:

- الاولى: مقارنة:

حديث النبيρ في الصحيحين: « أَنَّ عَائِشَةَτ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ».

ولو أجرينا حسبة ومقارنة بسيطة من خلال هذا الحديث، يمكننا الوصول للنتيجة الآتية:

يبدأ الفجر الصادق بالأذان الثاني كما هو واضح في الأحاديث المتقدمة، فيمسك النبيρ عن الطعام والشراب إذا اراد الصوم كما ورد في الحديث: « إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثم يشرع النبيρ بصلاة سنة الفجر القبلية، ثم بعدها ينتظر ما شاء الله من الوقت حتى يجتمع أصحابه، ومدة الانتظار بين الأذان الثاني وإقامة الصلاة بمقدار ما يقرأ الرجل خمسين آية، كما ورد في حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: « تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً» تقدم تخريجه.

فيكون بين الأذان الثاني وإقامة الصلاة من الوقت بمقدار ما يقرأ الرجل خمسين آية، كم تأخذ من الوقت؟

ثم بعدها تقام الصلاة، فيقرأ النبيρ في صلاة الفجر قراءة طويلة تقدر: ما بين الستين والمائة آية، كما جاء في حديث أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيّ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً» تقدم تخريجه.

وبعد انتهاء الصلاة تنصرف النساء الى بيوتهن ولا يعرفن من الغلس!! كما جاء في الحديث المتقدم، (والغلس: يعني الظلام).

فإذا قايسنا اليوم بين صلاتنا وصلاة النبيρ، فستكون النتيجة كالآتي:

- يؤذن عندنا على تقويم الوقف.
- بعدها نصلي السنة القبلية، وننتظر الناس بمقدار ما كان ينتظر النبيρ خمسين آية أو أكثر بقليل على حسب اختلاف الحال في المساجد.
- ثم بعدها تقام الصلاة، فإذا أقيمت الصلاة، فإن أطول صلاة ممكن أن تصلى في مساجدنا لا تتجاوز العشر دقائق أو الربع ساعة بالأكثر، ثم نخرج من المسجد فنجد الصبح قد أسفر وتكشف الغلس!! فأين هذا من ذاك؟!
- كان النبيρ يقرأ بما يعادل نصف جزء في صلاته، ويخرجون في غلس، أي في ظلام، ونحن اليوم إذا خرجنا من المسجد بعد الصلاة نخرج وقد تكشف الصبح، فهذا يدل يقيناً على أن الوقت صحيح والحمد لله.

ومما يؤكد هذا الفهم، ما نقل عن شيخ الاسلام في تعليقه على حديث أبي برزة الأسلمي وعائشة رضي الله عنهما، فقال رحمه الله: (فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُسْتَفِيضَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يُغَلِّسُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ» . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فِي مَسْجِدِهِ قَنَادِيلُ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِمَا بَيْنَ السِّتِّينَ آيَةً إلَى الْمِائَةِ، وَيَنْصَرِفُ مِنْهَا حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ»، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ هِيَ نَحْوُ نِصْفِ جُزْءٍ أَوْ ثُلُثِ جُزْءٍ، وَكَانَ قَرَاغُهُ مِنْ الصَّلَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. وَهَكَذَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ كَانَ يُغَلِّسُ بِالْفَجْرِ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَكَانَ بَعْدَهُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَنَشَأَ فِي دَوْلَتِهِمْ فُقَهَاءُ رَأَوْا عَادَتَهُمْ فَظَنُّوا أَنَّ تَأْخِيرَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهِمَا، وَذَلِكَ غَلَطٌ فِي السُّنَّةِ)[٢].

---

[١] فتاوى على الهاتف للألباني، مقطع على اليوتيوب.

[٢] مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٢٢/٩٥.

ويؤيد ذلك أيضاً ما ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه للحديث المتقدم فقال: (هذا أيضاً مما يدل على أن الرسولρ كان يبادر بصلاة الفجر؛ لأن النساء ينطلقن من الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس، مع أنه كان يقرأ بين الستين الى المائة آية، وكانت قراءتهρ مداً وترتيلاً) [١].

وقال في شرحه على مسلم: (وقوله: «ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»، يدل على أن الرسولρ كان يبكر بصلاة الفجر) [٢].

ومما يستأنس به وتطمئن له النفس ولله الحمد، ما ورد من كلام الشيخ الفوزان بخصوص هذا الأمر، وقد نقلنا فتواه آنفاً، ونعيدها باختصار على موطن الشاهد منها، قال حفظه الله: (أما من يقولون إن الناس يصلون قبل الفجر بخمس وعشرين دقيقة، فهذا كذب وبهتان. المسلمون يصلون على طلوع الفجر ولله الحمد، وعندهم توقيت منضبط ومجرب، وهذا التشكيك لا يجوز منهم، ولا يلتفت اليهم) [٣].

وقال حفظه الله في فتوى أخرى له حين سئل:

المقدم: أحسن الله اليكم صاحب الفضيلة، هذا سائل يقول: نلاحظ في وقتنا الحاضر يا صاحب الفضيلة أن صلاة الفجر يؤذن لها في تمام الساعة الخامسة فجراً، علماً أن الفجر وقته الحقيقي الساعة الخامسة والنصف وخمسة دقائق بعد مشاهدته، فتجد بعض المساجد يقيمون الصلاة بعد الأذان بربع ساعة أو عشر دقائق، ويعني هذا قبل دخول الوقت، فما توجيهكم حيال هذا؟

فأجاب الشيخ: (توجيهنا أن تترك هذا الكلام. أنت المخطئ، الفجر ما هو على الخامسة والنصف!! الفجر على الخامسة وثلاث دقائق. والمسلمون على هدى ولله الحمد، يصلون على الهدى، فاترك عنك هذا التشكيك).

- الثانية: نصيحة لإخواني.

فإن بقي من كلمة أخيرة؛ فهي نصيحة لإخواني، وهذا من واجب حقهم عليَّ مع خالص الود والمحبة، بعيداً عن المجاملات والمحاباة.

أيها الأكارم:

نحن كما تعلمون نعيش في بلدان تحكمها أنظمة ولوائح وقوانين، فالأمر ليس فوضى، والمساجد اليوم تمثل مؤسسات ودوائر حكومية، والقائمون عليها من الأئمة والخطباء، أو الخدم والمؤذنين، هم موظفون حكوميون، واجبهم إدارة بيوت الله والقيام على خدمتها، وهم مؤتمنون على أحكام الشريعة، فموضوع أوقات الصلاة وما يتعلق بها وبغيرها من شؤون المساجد، المرجع فيها للقائمين على الأمر وأصحاب الشأن، وهم وزارات الأوقاف أو ديوان ومؤسسات الوقف، وهم بدورهم قد شكلوا لجان من ذوي الاختصاص بالعلوم الشرعية، وكلفوا بالخروج للصحراء ومراقبة الفجر، وبعد المراقبة والتحقق وبذل الوسع والاجتهاد، توصلوا الى ما توصلوا اليه من التوقيت.

فهم خرجوا وراقبوا وبذلوا وسعهم واجتهدوا، فقرروا وكتبوا ما وصل اليه اجتهادهم، فتكلموا عن علم، فكيف لنا برد كلامهم وتخطئة اجتهادهم، (ومن علم حجة على من لم يعلم)، فصار اجتهادهم ملزم لنا؛ لأنهم خرجوا بتفويض من السلطان (وزارة الأوقاف أو ديوان الوقف)، فيعتبرون جهة رسمية مخولة ويعتد بها، وكلامها هو المعتبر.

ثم هب أن بعضنا خرج كخروجهم وراقب وتبين لنا غير ما تبين لهم، فهل يعتد به؟ وهل لكلامه وزن؟ وهو لا يمثل جهة رسمية، ولا يعرفه أحد، فمن سيلتفت إليه، أو يعبأ بقوله، فإذا كان الأمر كذلك، فلا عبرة بما يثار اليوم من كلام وجدال حول هذا الأمر، والحسن في ذلك، أننا بريئوا الذمة، فلا عهدة علينا، فالمسؤولية كلها على من كلف بهذا الأمر وخرج وتصدر له، فإن أصاب فله، وإن أخطأ فعليه ما حُمِّلَ، ونحن في سلامة من ذلك كله والحمد لله.

وعليه فإن الخوض في مثل هذه المسائل، لا طائل وراءه ولا جدوى منه، فضلاً أنه يؤدي الى تشكيك الناس في عباداتهم وادخال الشك عليهم بمسائل مبناها على الاجتهاد، والأمر فيها واسع.

يقول الشيخ صالح آل الشيخ في هذا الخصوص: (الأوقات أو القبلة، إذا كانت قد صار الناس فيها على شيء مبني على علم وعلى فتوى، وعمل به المسلمون، فلا يجوز ادخال الشك عليهم في ذلك، فتشكيك الناس في وقت الصلاة أو في وقت العبادة أو ما أشبه ذلك: هذا لا يجوز) [٤].

ثم لو سلمنا جدلاً أنهم أخطأوا في معرفة التوقيت، فهل يحل لنا مخالفة السلطان في ذلك، فنعمل على تشريع أذان آخر زائداً على أذان الأوقاف؟! فهذا الذي ينبغي أن نسأل أنفسنا عنه وأن نقف عنده، هل يحل لنا مخالفة السلطان في مثل هذا الامر؟

سيقول قائلنا: نعم؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

---

[١] شرح صحيح البخاري: محمد بن صالح العثيمين(المتوفى: ١٤٢١هـ)، تحقيق القسم العلمي بالمكتبة الاسلامية، ط١، المكتبة الاسلامية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ٢/ ١٦٢.

[٢] شرح صحيح مسلم لابن عثيمين، ٢/٢٦٤.

[٣] فتاوى الفوزان على شبكة النت.

[٤] محاضرة للشيخ صالح على النت.

طيب: أين كان هذا الحديث عن فهم أبي ذرτ حين أخبره النبيρ عن أمراء سيميتون الصلاة في غير وقتها! «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا» تقدم تخريجه.

فهل قال أبو ذرτ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق!! كما يفهم شبابنا اليوم، أم أنه سأل النبيρ عن صنيعه إن أدركه ذلك الزمان، قَالَ أبو ذر: «قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

إذاً فالسنة الصحيحة أيها الأفاضل، لا تأمر بشق العصا والمخالفة، بل تأمر بالمحافظة على جماعة المسلمين والصلاة معهم في جماعتهم، فإن كنت تشك في صحة الوقت فتنوها نافلة، ثم تصلي الصلاة مرة أخرى في الوقت الذي تراه أنت صواباً، فتكن لك أحداهما نفلاً، والأخرى فرضاً، وبهذا جاء التوجيه النبوي للأمة حسماً لمادة الخلاف، ودفعاً للشقاق والاختلاف، والحمد لله الذي بنعمة تتم الصالحات.

٥. النتائج

عند التأمل والنظر في جملة الأحاديث والآثار المتقدمة واختلاف السلف من الصحابة والتابعين وأقوال الأئمة والعلماء في بيان المراد فيما تقدم، نخلص بجملة أمور:

١. أن الفجر فجران، فجر كاذب يؤذن فيه بلال قبل الوقت؛ ليرجع القائم ويوقظ النائم، وعلامته الضوء الأبيض المصعد في السماء(بشكل عمودي)، كذنب السرحان، فهذا لا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام للصائم.
٢. أن الفجر الصادق، يقع بعد الفجر الكاذب بفترة ليست بالطويلة، كما ورد في الأحاديث المتقدمة.
٣. أن للفجر أذانان، الأول يؤذن فيه بلال، والثاني يؤذن فيه ابن أم مكتوم.
٤. أن للفجر الصادق وقتان، وقت التغليس، ووقت الاسفار.
٥. يبدأ وقت التغليس في أول ظهور الفجر، وهو الخيط الأبيض المعترض في الأفق، ثم يرتفع شيئاً فشيئاً طارداً ظلمة الليل وتكون معه حمرة بسيطة.
٦. يبدأ وقت الإسفار حين تشتد الحمرة وتكون على رؤوس التلال وفي السكك والطرقات وعلى جدران البيوت، فيسفر الصبح ظاهراً، وينقشع الظلام.
٧. كان ρ يصلي في الوقتين معاً، فمرة يصلي في غلس _ ظلام _ حتى ينصرف من صلاته في غلس، كما تقدم في الأحاديث، ومرة يصلي بغلس ويخرج منها بإسفار كما مر بنا.
٨. اختلف السلف في أي الوقتين أفضل، فذهب جماعة من السلف الى ان التغليس _ الصلاة في أول الوقت _ أفضل، وذهب آخرون الى أن الصلاة في الإسفار أفضل، وعليه فالأمر واسع، ويسعنا من الخلاف ما وسعهم.
٩. الحكمة من الأذانين في الفجر: أن الأذان الاول شرع لإرجاع القائم، حتى يوتر، وإيقاظ النائم حتى يتهيأ لصلاة الفجر، أو يتسحر من أراد الصيام، أما الأذان الثاني فهو للإعلام بدخول وقت الصلاة والإمساك لمن أراد الصيام، فالصائم يمسك عند سماع الأذان الثاني وهو أذان الصلاة.
١٠. أحكام المسائل التي تتعلق بعموم الأمة ومصالح العباد، لا بد من الرجوع فيها الى ولاة الأمر، وتجب طاعتهم في غير معصية اللهΨ، حرصاً منا على وحدة المسلمين، ودفعاً للاختلاف والشقاق.
١١. المراقبة في معرفة الفجر الصادق، لا يمكن أن تتحقق في أماكن المدن، بسبب الأبنية والأضواء الكاشفة، فالصحيح الخروج الى الأماكن البعيدة عن الأنوار، والفضاء المكشوف ليتسنى لنا رؤية الأفق بشكل جيد.
١٢. الواجب على ولاة الأمر تكليف جماعة من ذوي الاختصاص والعلم الشرعي؛ لمراقبة ومعرفة أوقات الصلاة وخصوصاً الفجر، وحمل الناس على الالتزام بها، دفعا للخلاف والفتنة؛ لأن خلاف الفقهاء يحسمه قضاء القاضي.

فإذا قضى أصحاب الشأن ذلك، فلا يجوز بعد ذلك تشكيك الناس في عباداتهم، وخصوصاً في مسائل مبناها على الاجتهاد.

والحمد لله الذي بنعمة تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Funding:

This study did not receive any form of external financial assistance or grants. The authors confirm that all research costs were covered independently.

Conflicts of Interest:

The authors have no conflicts of interest to disclose.

Acknowledgment:

The authors are sincerely grateful to their institutions for their continued support and trust, which greatly contributed to the completion of this research.

References

[1] Abu Yusuf Ya'qub bin Ibrahim bin Habib Al-Ansari, *Al-Athar*, edited by Abu Al-Wafa, 1st ed., Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, n.d.

[2] Abu Umar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr Al-Qurtubi, *Al-Istidhkar*, edited by S. M. Atta and M. A. Mu'awwad, 1st ed., Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2000.

[3] Abu Umar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr Al-Qurtubi, *Al-Tamhid Lima Fi Al-Muwatta Min Al-Ma'ani Wal-Asaneed*, edited by M. bin Ahmed Al-Alawi and M. A. K. Al-Bakri, 1st ed., Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1967.

[4] Ibn Al-Mulaqqin, Siraj Al-Din Abu Hafs Umar bin Ali bin Ahmad Al-Shafi'i Al-Masri, *Al-Tawdih Li Sharh Al-Jami' Al-Sahih*, edited by Dar Al-Falah for Research and Heritage Studies, 1st ed., Damascus, Syria: Dar Al-Nawadir, 2008.

[5] Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, *Sunan Ibn Majah*, edited by S. Al-Arna'ut et al., 1st ed., Beirut, Lebanon: Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, 2009.

[6] Abu Dawood Sulayman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani, *Sunan Abu Dawood*, edited by S. Al-Arna'ut and M. K. Qaraballi, 1st ed., Beirut, Lebanon: Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, 2009.

[7] Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak Al-Tirmidhi, *Sunan Al-Tirmidhi*, edited by B. Awad Maarouf, 1st ed., Beirut, Lebanon: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998.

[8] Ahmad bin Al-Husayn bin Ali bin Musa Al-Khusrujirdi Al-Khurasani, *Al-Sunan Al-Kubra*, edited by M. Abdul Qadir Atta, 3rd ed., Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2003.

[9] Abu Abdurrahman Ahmad bin Shu'aib bin Ali Al-Nasa'i, *Sunan Al-Nasa'i Al-Kubra*, verified and authenticated by H. A. M. Shalabi, overseen by S. Al-Arna'ut, foreword by A. bin A. M. Al-Turki, 1st ed., Beirut, Lebanon: Al-Risalah Foundation, 2001.

[10] Muhammad bin Salih Al-Uthaymeen, *Sharh Sahih Al-Bukhari*, edited by the Scientific Section at Al-Islamic Library, 1st ed., Cairo, Egypt: Al-Islamic Library, 2008.

[11] Muhammad bin Salih Al-Uthaymeen, *Sharh Sahih Muslim*, edited by the Scientific Section at Al-Islamic Library, 1st ed., Cairo, Egypt: Al-Islamic Library, 2008.

[12] Ahmad bin Muhammad bin Salamah Abu Ja'far Al-Tahawi, *Sharh Ma'ani Al-Athar*, edited by M. Z. Al-Najjar, 1st ed., Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1979.

[13] Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Al-Bukhari, *Sahih Al-Bukhari (Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih)*, edited by M. Z. bin N. Al-Nasir, 1st ed., Beirut, Lebanon: Dar Tawaq Al-Najat, 2002.

[14] Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi, *Sahih Muslim (Al-Musnad Al-Sahih)*, edited by M. F. Abdul Baqi, 1st ed., Beirut, Lebanon: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, n.d.

[15] Abu Nuaym Al-Fadl bin Amr Al-Qurashi, *As-Salah*, edited by S. bin A. Al-Shalahi, 1st ed., Saudi Arabia: Maktabat Al-Ghurabaa Al-Athariyyah, 1996.

[16] Zain Al-Din Abdul Rahman bin Ahmad bin Rabi' (Ibn Rajab Al-Hanbali), *Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari*, edited by M. bin S. Shaaban, 1st ed., Al-Madinah Al-Munawwarah, Saudi Arabia: Maktabat Al-Ghurabaa Al-Athariyyah, 1996.

[17] Muhammad Anwar Shah Kashmiri, *Fayd Al-Bari Ala Sahih Al-Bukhari*, edited by M. B. A. Mirti, 1st ed., Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2005.

[18] Abu Zakariya Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, *Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab*, 1st ed., Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr, n.d.

[19] Taqi Al-Din Ahmad bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah Al-Harrani, *Majmu' Al-Fatawa*, edited by A. R. bin M. bin Qasim, Madinah, Saudi Arabia: King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, 1995.

[20] Sulaiman bin Dawood Al-Jaroud, *Musnad Abi Dawood Al-Tayalisi*, edited by M. bin A. M. Al-Turki, in collaboration with the Research Center at Dar Hajar, 1st ed., Cairo, Egypt: Dar Hajar Publishing, 1999.

[21] Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, *Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal*, edited by S. Al-Arna'ut, supervised by A. bin A. M. Al-Turki, 1st ed., Beirut, Lebanon: Al-Risalah Foundation, 2001.

[22] Abu Bakr Ibn Abi Shaybah, *Al-Musannaf Fi Al-Ahadith Wal-Athar*, edited by K. Y. Al-Hout, 1st ed., Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat Al-Rushd, 1989.

[23] Abu Bakr Abdul Razzaq Al-Humairi Al-Yamani Al-San'ani, *Al-Musannaf*, edited by H. Al-A'zam, 2nd ed., India: Al-Majlis Al-Ilmi, distributed by Al-Maktabat Al-Islamiyyah, Beirut, 1983.

[24] Abu Sulayman Hamad bin Muhammad Al-Busti (Al-Khattabi), *Ma'alim As-Sunan Sharh Sunan Abi Dawood*, 1st ed., Aleppo, Syria: Al-Matba'a Al-Ilmiyyah, 1932.

[25] Suleiman bin Ahmad Al-Tabarani, *Al-Mu'jam Al-Kabir*, edited by H. A. M. Al-Salafi, 2nd ed., Cairo, Egypt: Maktabat Ibn Taymiyyah, 1994.

[26] Ahmad bin Al-Husayn Al-Bayhaqi, *Ma'rifat As-Sunan Wal-Athar*, edited by S. K. Hassan, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, n.d.

[27] Ibn Qudamah Al-Maqdisi, *Al-Mughni*, edited by A. bin A. M. Al-Turki and A. M. Al-Hilu, 3rd ed., Riyadh, Saudi Arabia: Alam Al-Kutub, 1997.

[28] Abdul Hamid bin Hamid bin Nasr Al-Khashi, *Al-Muntakhab Min Musnad Abdul bin Hamid*, edited by S. Al-Badri Al-Samarrai and M. M. Khalil, 1st ed., Cairo, Egypt: Maktabat Al-Sunnah, 1988.

[29] Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj*, 2nd ed., Beirut, Lebanon: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1972.

[30] Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj*, 2nd ed., Beirut, Lebanon: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1972.

[31] Malik bin Anas, *Muwatta Malik (Narrated by Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaybani)*, edited by A. W. Abdul Latif, Beirut, Lebanon: Al-Maktabat Al-Ilmiyyah, n.d.

Internet References

[1] Fatwas of "Noor 'Ala Al-Darb" by Ibn Uthaymeen.
[2] Fatwas of "Al-Jami' Al-Kabeer" by Ibn Baz.
[3] Al-Fawzan's Fatwas on the Internet.
[4] Fatwas by Ibn Uthaymeen.
[5] Fatwas via phone by Al-Albani.
[6] A lecture by Sheikh Saleh available online.

المراجع

[١] الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري(المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت.
[٢] الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٠٠م.
[٣] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، ط١، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٩٦٧م.
[٤] التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(المتوفى:٨٠٤هـ)،المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، دار النوادر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م.
[٥] سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م.
[٦] سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط١، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م.
[٧] سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
[٨] السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
[٩] سنن النسائي الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م.
[١٠] شرح صحيح البخاري: محمد بن صالح العثيمين(المتوفى: ١٤٢١ه)، تحقيق القسم العلمي بالمكتبة الاسلامية، ط١، المكتبة الاسلامية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
[١١] شرح صحيح مسلم: محمد بن صالح العثيمين(المتوفى: ١٤٢١ه)، تحقيق القسم العلمي بالمكتبة الاسلامية، ط١، المكتبة الاسلامية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
[١٢] شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي(المتوفى: ٣٢١ه)، تحقيق: محمد زهري النجار، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٧٩م.
[١٣] صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري(المتوفى: ٢٥٦ه)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ٢٠٠٢م.
[١٤] صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهρ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
[١٥] الصلاة: أبو نعيم الفضل بن عمرو القرشي، المعروف بابن دُكَيْن (المتوفى:٢١٩هـ) تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، ١٩٩٦م.
[١٦] فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي(المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ١٩٩٦م.
[١٧] فيض الباري على صحيح البخاري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل، ط١، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ٢٠٠٥م.
[١٨] المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط١، دار الفكر، بيروت.
[١٩] مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م.
[٢٠] مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي (المتوفى:٢٠٤هـ)، المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، ط١، دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، ١٩٩٩م.
[٢١] مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.
[٢٢] المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(المتوفى:٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٨٩م.
[٢٣] المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م.
[٢٤] معالم السنن شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي(المتوفى: ٣٨٨هـ)، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٩٣٢م.
[٢٥] المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ١٩٩٤م.
[٢٦] معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي(المتوفى: ٤٥٨ه)، تحقيق سيد كسروي حسن، ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
[٢٧] المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى :٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣: عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٩٩٧م.
[٢٨] المنتخب من مسند عبد بن حميد: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي (المتوفى: ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البدري السامرائي , محمود محمد خليل الصعيدي، ط١، مكتبة السنة، القاهرة، ١٩٨٨م.
[٢٩] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى:٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٢م.
[٣٠] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٩٧٢م.
[٣١] موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية.

مصادر الأنترنت:

[١] فتاوى نور على الدرب: ابن عثيمين.

[٢] فتاوى الجامع الكبير: ابن باز.
[٣] فتاوى الفوزان على شبكة النت.
[٤] فتاوى ابن عثيمين.
[٥] فتاوى على الهاتف للألباني.
[٦] محاضرة للشيخ صالح على النت.